

الصارم المنكي في الرد على السبكي

@ 439 @ الأرض أن تأكل لحوم الأنبياء صلى الله عليه وسلم وعلى آله وسلم تسليماً وذكر مالك في موطئه أن عبد الله بن عمر كان يأتي فيقول السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا أبا بكر السلام عليك يا أبت ثم ينصرف وفي رواية كان إذا قدم من سفر وعلى هذا اعتمد مالك رحمه الله فيما يفعل عند الحجرة إذ لم يكن عنده إلا أثر ابن عمر وأما ما زاد على ذلك مثل الوقوف للدعاء للنبي صلى الله عليه وسلم ومع كثرة الصلاة والسلام عليه فقد كرهه مالك وذكر أنه بدعة لم يفعلها السلف ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها والله تعالى أعلم قال المعترض .

وأما الإجماع فقد حكاه القاضي عياض على ما سبق في الباب الرابع واعلم أن العلماء مجمعون على أنه يستحب للرجال زيارة القبور بل قال بعض الظاهرية بوجوبها للحديث المذكور وممن حكى إجماع المسلمين على الاستحباب أبو زكريا النواوي وقد رأيت في مصنف ابن أبي شيبة عن الشعبي قال لولا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن زيارة القبور لزرت قبر ابنتي وهذا إن صح يحمل على أن الشعبي لم يبلغه الناسخ مع أن الشعبي لم يصح بقول له ومثل هذا لا يقدر وكذلك رأيت فيه عن إبراهيم قال كانوا يكرهون زيارة القبور وهذا لم يثبت عندنا ولم يبين